

## حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

في حاله فيعزر فطما له ولا يحكم عليه بالكفر لاحتمال عذره ولا بعدم الولاية لأنه غير معصوم .

اه ( قوله وذلك ) أي المكفر قولاً أو فعلاً أو عزماً لكن الأمثلة التي ذكرها بعضها يناسب الأول وبعضها يناسب الثاني وبعضها يناسب الثالث فتكون على التوزيع ( وقوله كنفي صانع ) أي وجوده وهو □ سبحانه وتعالى والذي نفى الصانع الدهرية وهم طائفة يزعمون أن العالم لم يزل موجوداً كذلك بلا صانع ومثله نفى صفة من صفاته الواجبة له تعالى إجماعاً كالقدم والبقاء ونكر لفظ صانع لأنه هو الوارد ففي حديث الطبراني والحاكم اتقوا □ فإن □ فاتح لكم وصانع ( قوله ونفى نبي ) أي نبوته والمراد نبي من الأنبياء الذين يجب الإيمان بهم تفصيلاً وهم الخمسة والعشرون المذكورون في القرآن وقد نظمهم بعضهم في قوله حتم على كل ذي التكليف معرفة لأنبياء على التفصيل قد علموا في تلك حجتنا منهم ثمانية من بعد عشر ويبقى سبعة وهم إدريس هود شعيب صالح وكذا ذو الكفل آدم بالمختار قد ختموا ( قوله أو تكذيبه ) أي نبي من الأنبياء ومثل التكذيب تنقيصه بأي منقص كان كأن صغر اسمه مريداً تحقيره .

وخرج بتكذيبه الكذب عليه فلا يكون كفراً وإن كان حراماً .

قال في التحفة وقول الجويني أن الكذب على نبينا صلى □ عليه وسلم كفر بالغ ولده إمام الحرمين في تزييفه وأنه زلة .

اه ( قوله وجد مجمع عليه ) أي إنكار ما أجمع على إثباته أو على نفيه فدخل فيه جميع الواجبات المجمع عليها وجميع المحرمات كذلك ودخل أيضاً القرآن فمن أنكر وجوب شيء من الواجبات كالصلاة والصوم أو حرمة شيء من المحرمات المجمع عليها كالزنا واللواط وشرب الخمر أو أنكر شيئاً من القرآن ولو آية كفر بذلك وسبب التكفير به كما في التحفة أن في إنكار ما هو معلوم من الدين بالضرورة تكذيباً للنبي صلى □ عليه وسلم .

( وقوله معلوم من الدين بالضرورة ) أي معلوم من أدلة ديننا علماً يشبه الضروري الذي لا يحتاج إلى نظر واستدلال بحيث استوى في معرفته العامة والخاصة .

قال اللقاني ومن لمعلوم ضرورة جحد من ديننا يقتل كفراً ليس حد ( قوله من غير تأويل ) متعلق بجحد أي جحد من غير تأويل أي أو بتأويل قطعي بالبطلان كجحد أهل الإمامة وجوب الإيمان بعد موته صلى □ عليه وسلم قائلين أنه لا يجب الإيمان إلا في حياته لانقطاع شريعته بموته كبقية الأنبياء فهذا التأويل باطل قطعاً لأن شريعته صلى □ عليه وسلم إلى يوم

القيامه أما ما كان بتأويل غير قطعي البطلان كجدد كفر فرعون وإثبات إيمانه تمسكا بظاهر قوله تعالى ! ! الآية فلا يكون مكفرا لوجود تأويل وإن كان فاسدا لأن الإيمان لا ينفع عند يأس الحياة بأن وصل لآخر رمق كالغرغرة وإدراك الغرق في الآية من ذلك كما هو واضح لكنه غير قطعي الفساد .

والحاصل كفر فرعون مجمع عليه لما ذكر لكن من جحد ذلك لا يكفر لوجود تأويل ما قال وفي التحفة بعد كلام وبما تقرر علم خطأ من كفر القائلين بإسلام فرعون لأننا وإن اعتقدنا بطلان هذا القول لكنه غير ضروري وإن فرض أنه مجمع عليه بناء على أنه لا عبرة بخلاف أولئك إذ لم يعلم أن فيهم من بلغ مرتبة الاجتهاد .

اه ( قوله وإن لم يكن فيه نص ) غاية في تكفير جاحد مجمع عليه أي يكفر به وإن لم يكن لهذا المجمع عليه نص من القرآن أو السنة كالإجماع السكوتي ( قوله كوجب الخ ) تمثيل للمجمع عليه فإذا جحدته كفر .

وقوله نحو الصلاة أي كالصيام والزكاة والحج ( قوله وتحليل نحو البيع والنكاح ) عطف على وجوب أي وكتحليل الخ أي فهو مجمع عليه فمن جحدته كفر ( قوله وندب الرواتب ) أي السنن الراتبة أي فهو مجمع عليه فمن أنكره كفر وقوله والعيد عطف على الرواتب أي وندب العيد أي صلاته قال في الأعلام وفي تعليق البغوي من أنكر السنن الراتبة أو صلاة العيدين يكفر والمراد إنكار مشروعيتها لأنها معلومة من الدين بالضرورة ومنكر هيئة